

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الرابعة

نيويورك، ٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبلغ مجموع الجلسات التي عقدتها عشر جلسات.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الـ ١٩ التالية أسماؤهم: السيد الكسندر تاغور ميديروس دي ألباكري، والسيد أوزفالدو بدرو آستيز، والسيد لورانس فولايي أوسيك، والسيد صموئيل سونا بيتا، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد أندريه تشان تشيم يوك، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، والسيد كازوتشيكا هامورو، والسيد كارل ه. ف. هينز، والسيد أ. بكر جعفر، والسيد ملدين يوراسيتش، والسيد يوري بوريسوفيتش كازمين، والسيد إيان س. لامونت، والسيد فنزينغ لو، والسيد تشيسونفو ليو مادالا، والسيد يونغ آن بارك، والسيد دانييل ريو. ولم يتمكن عضوان من أعضاء اللجنة وهما السيد علي إبراهيم البلتاجي والسيد كريشنا - سوامي راماشاندران سرينيفازان من حضور الدورة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.5) الذي أعيد إصداره بعد أن أقرته اللجنة وأدخلت عليه تعديلا، بصيغته التي تمت الموافقة عليها (CLCS/8)؛ ورسالة موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/28)، وتقرير الاجتماع الثامن للدول الأطراف (SPLOS/31)؛ ومشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/CRP.12)، وغير ذلك من ورقات غرف الاجتماعات التي تتضمن فصول منقحة من مشروع المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/CRP.12/Rev.1 و Add.1-6)، بالإضافة إلى مقترحات أخرى مقدمة من أعضاء اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لمساعدة الدول الساحلية في إعداد تقاريرها بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري.

- ٤ - وافتتح الرئيس، السيد يوري ب. كازمين الاجتماع. وفي بيانه الافتتاحي، أوجز برنامج العمل للدورة الرابعة للجنة. واقترح في هذا الصدد تعديل جدول أعمال الدورة بإدراج البند "تقرير رئيس اللجنة عن النظر في المسائل المقدمة إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف". وتم إقرار جدول الأعمال بصيغته المعدلة.
- ٥ - وبمقتضى ذلك البند من جدول الأعمال، قام الرئيس بإبلاغ أعضاء اللجنة بنتائج المداولات التي جرت أثناء الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن المسائل التي أدرجها في رسالة موجهة إلى رئيس ذلك الاجتماع (SPLOS/31، الفقرات ٤١-٥٦).
- ٦ - وفيما يتعلق بالمسائل الواردة في المرفقين الأول والثاني من النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.1)، لاحظ أنه أشير إلى أنه ينبغي صياغة النظام الداخلي بطريقة حيادية وأن يقتصر على ما تستطيع اللجنة أو لا تستطيع عمله. وينبغي ألا يبدو وكأنه ينشئ حقوقا والتزامات جديدة للدول خلافا لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالتالي، فقد اقترح الرئيس، أن تنظر اللجنة في الدورة الراهنة في إدخال تغييرات تحريرية وذلك لتوضيح أن النظام الداخلي لا يتناول سوى الإجراءات التي يتوجب على اللجنة اتباعها في أداء مهامها.
- ٧ - وقام الرئيس أيضا بإبلاغ اللجنة بأنه لم تقدم أي تعليقات موضوعية أخرى شفويا أو خطيا أثناء المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية. بيد أنه طُلب إلى الوفود أن تقدم أي تعليقات قد تكون لديها على تلك المسائل خطيا قبل دورة اللجنة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر، حتى يتسنى للجنة النظر فيها. وقد ورد عدد من التعليقات وعممت على أعضاء اللجنة للنظر فيها. كما قام الرئيس بالإبلاغ عن الاجتماع الذي عقده مؤخرا مع رئيس مجموعة الدول ذات الهامش العريض في كينغستون، جامايكا، وعن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدتها المجموعة. وبالرغم من طلب تعليقات خطية من المجموعة، لم يقدم أي تعليق.
- ٨ - وفيما يتعلق بمسألة السرية، لاحظ الرئيس أن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد أحاط علما بفتوى المستشار القانوني بعنوان "فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة" (CLCS/5). وفي هذا الصدد، تم بصورة فعالة ومرضية تناول مسألة مسؤولية أعضاء اللجنة، في حالة قيام إحدى الدول المقدمة للتقارير بتوجيه اتهام بوجود انتهاك للسرية.
- ٩ - وفيما يتعلق بتفسير بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، أي ما إذا كان مصطلح "الدول الساحلية" و "الدول" يشمل الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، نقل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الرأي الذي يشاطره كثير من الوفود، والذي تم الإعراب عنه أثناء اجتماع الدول الأطراف. وكان هناك شعور بأن الاجتماع ليس له الاختصاص لإعطاء مثل هذا التفسير القانوني، وأنه ينبغي للجنة ألا تطلب أي فتوى من المستشار القانوني إلا في حالة وجود ضرورة فعلية.

١٠ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة لتمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في أعمال اللجنة، ذكر الرئيس أنه طلب إلى الأمانة أن تستكشف الوسائل الممكنة لتمكين جميع الأعضاء من المشاركة في اللجنة، ولا سيما طرائق إنشاء صندوق استئماني، على أن يكون مفهوماً أن الاتفاقية تنص صراحة على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتحمل مصروفات العضو الذي تعينه.

١١ - ثم استأنفت اللجنة عملها بشأن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. ثم استأنفت لجنة التحرير التي أنشئت في الدورة الثالثة (CLCS/7)، الفقرة ١٠) عملها برئاسة السيد غالو كارييرا. وترمي المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية إلى مساعدة الدول الساحلية في إعداد تقاريرها بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري.

١٢ - وقام أعضاء اللجنة، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورتها الثالثة، بتقديم عدد من التعليقات على مشروع الوثيقة (CLCS/CRP.12) أثناء فترة ما بين الدورات إلى رؤساء كل من الأفرقة العاملة التي أنشئت أثناء الدورة الثالثة (CLCS/7)، الفقرتان ١٠ و ١٣). وبناءً على ذلك، قدم الرئيس في نهاية شهر تموز/يوليه تعليقات على الفصول المعنية إلى السيد كارييرا، الذي قام بدوره بإعداد مشروع منقح لكي تنظر فيه اللجنة.

١٣ - ونظرت اللجنة في تقارير أفرقة الصياغة، بالاستناد إلى الصيغة التي قام بتحريرها السيد كارييرا، كما نظرت في المشاريع التي قدمها رؤساء الأفرقة العاملة إليه، بالترتيب التالي:

(١) مقدمة (CLCS/CRP.12/Rev.1)، السيد كارييرا؛

(٢) الحق في الحدود الخارجية للجرف القاري وتعيينها (CLCS/CRP.12/Rev.1)، السيد كارييرا، رئيساً؛

(٣) الحدود الخارجية استناداً إلى المسافة وإلى الحدود الخارجية للجرف القاري (CLCS/CRP.12/Rev.1)، السيد كارييرا، رئيساً؛

(٤) التساوي العمقي عند ٥٠٠ ٢ متر (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.5)، السيد لامونت، رئيساً؛

(٥) تحديد سفح منحدر الجرف القاري بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.6)، السيد ريو، رئيساً؛

(٦) سفح المنحدر القاري محددًا بالدليل على خلاف ذلك (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.1)، السيد هينز، رئيساً؛

(٧) الارتفاعات المتطاولة (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.2)، السيد هامورو، رئيساً؛

(٨) تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري استناداً إلى سمك المواد الرسوبية (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.3)، السيد بريكي، رئيساً؛

(٩) المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الممتد (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.4)، السيد ألباكري، رئيساً؛

(١٠) المراجع ومساردها (CLCS/CRP.12/Rev.1/Add.6) السيد كاريرا.

١٤ - وقدم الأعضاء عدداً من التعليقات والتعديلات بغية تقديم مشروع نص متوازن ومقبول عموماً فضلاً عن التوصل إلى حلول بتوافق الآراء بشأن مختلف المسائل المتعلقة.

١٥ - كما واصل فريق المراقبة عمله برئاسة السيد أوسيك (CLCS/7)، الفقرة ١٢)، للتأكد من تناول المبادئ التوجيهية لجميع القضايا التي أثبتت في تقارير أفرقة الخبراء لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥^(١).

١٦ - ونتيجة للمداولات، توصلت لجنة التحرير إلى مشروع وثيقة منقحة جديدة وقدمتها إلى اللجنة، التي قررت اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية مؤقتاً (ستصدر في الوثيقة CLCS/L.6). كما تم الاتفاق على إمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية بصفة مؤقتة، بانتظار اعتمادها رسمياً في الدورة القادمة. وسيشار إلى الأجزاء من النص التي لا يزال يتعين التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بأقواس معقوفة ويمكن أن يقترح الأعضاء مشروع تعديلات أخرى على النص بكامله. كما تم الاتفاق على أن يتولى الفريق العامل المناسب (برئاسة السيد جعفر) وضع الرسوم التوضيحية الواردة في المرفق الثاني والمتعلقة بمختلف فصول المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في صيغتها النهائية في الدورة التالية، وعليه فإنها لن تدرج في النص المعتمد مؤقتاً.

١٧ - ثم قامت اللجنة، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء الاجتماع الثامن للدول الأطراف (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، بالنظر في التغييرات التحريرية التي ستدرج في المرفق الأول للنظام الداخلي وذلك لتوضيح أن النظام الداخلي لا يتناول سوى إجراءات اللجنة وليس حقوق الدول. وتمت الموافقة على مشروع التغييرات التحريرية التي اقترحها الرئيس.

١٨ - كما نظرت اللجنة في التعليقات والتعديلات المقترحة على المرفق الأول من النظام الداخلي التي أبلغتها جمهورية كوريا والمكسيك والهند والولايات المتحدة الأمريكية إلى الرئيس. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن المسائل التي أثبتت في هذه الرسائل قد سبق تناولها بصورة مستفيضة قبل إقرار المرفق الأول بصورة مؤقتة. ونظراً لأنها لا تتمتع بالتأييد بتوافق الآراء، فإن اللجنة لم تعد فتح مناقشة المرفق الأول بالاستناد إلى هذه التعليقات والتعديلات.

١٩ - ثم نظرت اللجنة في المرفق الثاني للنظام الداخلي. وقررت أن تعيد انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ في دورتها الثانية لتناول مسألة السرية (CLCS/4)، الفقرة ٧). وعقد الفريق اجتماعين

نظر فيهما، في جملة أمور، في التعليقات على الفقرة ٢ من المادة ٥ من المرفق الثاني من النظام الداخلي، التي أبلغتها ألمانيا إلى الرئيس، بالإضافة إلى مشروع تعديلات اقترحتها الولايات المتحدة. وبعد مناقشة هذه المقترحات، وافق الفريق على إدماج عدة تعديلات في المرفق الثاني وإضافة مادة ٧ جديدة بشأن إعادة البيانات السرية إلى الدولة الساحلية.

٢٠ - ووافقت اللجنة على مشروع التعديلات التي تم الاتفاق عليها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وهكذا فقد تم إقرار النظام الداخلي بصورة نهائية ورسمية. وقررت اللجنة أيضا اتباع توصية الفريق بالتماس فتوى من المستشار القانوني بشأن الإجراء الأنسب في الحالات التي قد يكون فيها من الضروري إقامة دعوى في أعقاب الإدعاء بانتهاك السرية.

٢١ - وفيما يتعلق بتفسير مصطلح "الدول" و "الدول الساحلية"، أحاطت اللجنة علما بتوصية اجتماع الدول الأطراف وقررت عدم طلب فتوى إلا إذا اقتضت الضرورة الفعلية ذلك.

٢٢ - وفيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري للمساعدة على تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية، طلبت اللجنة من رئيسها توجيه رسالة إلى اجتماع الدول الأطراف لاستصدار قرار في المسألة. كما أشار الأعضاء إلى أنهم يتوقعون أن تثار المسألة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٢٣ - وفيما يتعلق بمدة الدورات القادمة ومواعيدها، قررت اللجنة عقد دورتين في عام ١٩٩٩: الدورة الخامسة وتعد لمدة أسبوعين، من ٢ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ للقيام في جملة أمور، بإقرار النص النهائي للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. وتقرر عقد الدورة السادسة في الفترة من ٢٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتقرر أيضا في حال عدم ورود أي تقرير من أية دولة، أن تعود اللجنة إلى بحث مسألة مدة دورات السنة التالية في ضوء عبء العمل الفعلي.

٢٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لقيامهم بإعداد وثائق اللجنة بصورة تتسم بالكفاءة ولما قدموه من مساعدة أثناء انعقاد الدورة. كما أعربت عن تقديرها للموظفين الآخرين، بما في ذلك المترجمين الشفويين الذين أتاحوا لأعضاء اللجنة الاتصال ببعضهم، بالرغم من الصعوبة التي تفرضها المصطلحات العلمية والتقنية المعقدة.

الحواشي

(١) انظر قانون البحار: تعريف الجرف القاري، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.V.16) و "لجنة حدود الجرف القاري: مهامها واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية" (SPLOS/CLCS/INF/1).

— — — — —